المركز الجامعي عبد الله مرسلي تيبازة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة: علوم التسيير التخصص: إدارة أعمال السنة: أولى ماستر

امتحان الدورة العادية في مقياس قانون المنافسة (الإجابة النموذجية)

الجزء الأول: (10 نقاط)

تشهد الأسواق الجزائرية ظاهرة غريبة تكمن في ارتفاع الأسعار بشكل غير معقول عند اقتراب كل عيد من الأعياد الدينية أو المناسبات الاجتماعية كالدخول المدرسي، بناء على هذا أجب على الاسئلة التالية :

السؤال الأول: ما هو المبدأ المتعلق بالتسعير حسب قانون المنافسة وما هي الاستثناءات الواردة عليه؟ 05ن

الجواب الأول: المبدأ المتعلق بالتسعير حسب قانون المنافسة هو "**مبدأ حرية الأسعار**" (01ن) وهو أصل المنافسة التي يجب أن تقوم على أساس الحرية التامة للأعوان الاقتصاديين في تحديد الأسعار الخاصة بمنتجاتهم، وهو ما أقره القانون من خلال **نص المادة 04 من الأمر 03/03** المتعلق بالمنافسة (0,5ن) والمعدل بالقانون 05/10 على " **أنه تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة**" (0,5ن) وبناء على نص المادة يترك المشرع الجزائري الحرية للأعوان الاقتصاديين في تحديد أسعار منتجاتهم وفق مقتضيات المنافسة واستنادا على **عدة معايير كالتكلفة، الجودة، الاستراتيجيات التجارية، الطلب على المنتج في السوق التنافسي وغيرها من المعايير (0,5ن)**، ولا يحق لهم عرض أسعار تتنافى مع قواعد المنافسة النزيهة.

وهنا الأصل في تطبيق مبدأ حرية الأسعار **غير أن تطبيق هذا المبدأ ليس مطلق أي ترد عليه بعض الاستثناءات القانونية حيث يمكن للدولة أن تحد من حرية الأعوان الاقتصاديين في التسعير (0,5ن) وتحدد بعض أسعار المنتجات**، وعليه لا يملك العون الاقتصادي في هذه الحالة الحرية في تحديد سعره بل يتوجب عليه احترام السعر المحدد من طرف الدولة، إذ ينص المشرع الجزائري **في المادة 04 من القانون 05/10 المعدلة للمادة الخامسة من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة**(0,5ن) على أنه: "**يمكن أن تحدد أسعار**

الهوامش والسلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم" **(0,5ن)**

وذلك للأسباب الرئيسية التالية: (01ن)

– تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق؛

– مكافحة المضاربة بكل أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك؛

– في الحالات التي تشهد ارتفاع مفرط وغير مبرر للسلع والخدمات بسبب اضطراب خطير للسوق أو الكوارث أو صعوبات التموين في قطاع معين وكذلك في حالة الاحتكار. **(2,5ن)**

السؤال الثاني: هل يعتبر رفع أسعار السلع في الأعياد الدينية المشار إليها أعلاه مخالف للقانون؟ مع العلم يوجد ست حالات قانونية أين يعتبر فيها المشرع الجزائري بعض الأسعار غير قانونية والتي حددها القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، فهل تدخل الزيادات المتعلقة بالأعياد والمناسبات ضمن هذه الحالات؟ وهل تعتبر هذه الحالات حصرية أم يوجد حالات أخرى؟ مع ذكر الحالات.(5ن)

1- غالبا ما يرجع الأعوان الاقتصاديين ارتفاع الأسعار في الأعياد الدينية والمناسبات الاجتماعية **إلى زيادة الطلب على المنتجات وهو ما يعتبر أمر قانوني لا يعاقب عليه ويدخل ضمن تطبيق مبدأ حرية الأسعار** وفق ما تقتضيه المنافسة وظروف السوق(0,5ن)، غير أنه يمكن أن ترد فيه بعض الاستثناءات **ويصبح هذا التسعير غير قانوني خاصة إذا تعلق الأمر بحالات الاحتكار والمضاربة التي تتم على بعض المنتجات الواسعة الانتشار والاستهلاك(0,5ن)**، وهنا يمكن للقانون التدخل لمعاقبة المخالفين وتحديد وتسقيف الأسعار وفق ما يخدم مصلحة المواطن.

2- بالنسبة لرفع الأسعار في حالات الأعياد الدينية والمناسبات الاجتماعية **لا يدخل ضمن الحالات الست (0,5ن)** التي اعتبر فيها المشرع الجزائري بعض الأسعار غير قانونية والتي حددها القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية **والتي حصرها أي لا توجد حالات أخرى (0,5ن)** في الست حالات التالية: **(3ن)**

– القيام بتصريحات مزيفة لأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح؛

– إخفاء الزيادات غير شرعية في الأسعار؛

– عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الانتاج والاستيراد والتوزيع على أسعار البيع والإبقاء على ارتفاع اسعار السلع والخدمات؛

– عدم ايداع تركيبة الأسعار (خاصة الصيادلة) ؛

– تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق؛

– إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع (السوق السوداء).

الجزء الثاني: (10نقاط)

إن الهدف الأساسي لقانون المنافسة هو حماية الأسواق والأعوان الاقتصاديين كافة من خلال محاربة كل أنواع الممارسات المقيدة للمنافسة ومن بينها الاتفاقات، وعليه أجب على ما يلي:

السؤال الأول: هل يعتبر الاتفاق بين شركتين أو أكثر محظورا قانونيا؟ وإذا كان كذلك ما هي الشروط والظروف الواجب توافرها حتى يعتبر الاتفاق محظورا؟ (5ن)

الجواب الأول: يمكن تعريف الاتفاقات على أنها الارادة المشتركة بين شركتين أو أكثر مستقلة عن بعضها البعض من أجل اتخاذ نفس السلوكيات في السوق التنافسي (01ن) **وهنا يجب الإشارة إلى أن الاتفاق بين الشركات لا يعتبر أمر محظور قانونيا (01ن)** ما لم يكن الهدف من هذا الاتفاق هو تقييد المنافسة والحد من حرية باقي الأعوان الاقتصاديين، وبناء عليه كل ما أدى اتفاق بين شركتين أو أكثر **إلى التأثير وتقييد المنافسة يعتبر هذا الاتفاق مقيدا للمنافسة وتواطؤ ويحضر قانونيا** وينجر عنه المتابعة القانونية، وحتى يعتبر محظور **يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط المتعلقة بهذا الاتفاق وهي التالية: (3ن)**

– أن يكون الاتفاق بين شركتين أو أكثر وأن تكون كل منها مستقل عن بعضها البعض؛

– أن تمارس نفس النشاط وأن تكون ضمن نفس السوق أو جزء من السوق؛

– اتخاذ نفس السلوكيات التي تؤثر على حرية الأعوان الاقتصاديين حيث يصبح هذا الاتفاق يهدف إلى تقليص عدد المنافسين والحد من قدرتهم التنافسية كتخفيض الأسعار بشكل غير مبرر.

السؤال الثاني: كيف يمكن لمجلس المنافسة إثبات بأن الاتفاق بين الشركات هدفه تقييد المنافسة إذا كان الاتفاق ضمني وأثاره مستقبلية ؟ (5ن)

الجواب الثاني: في الغالب الشركات تعرف بأن الاتفاقات الهادفة إلى تقييد المنافسة محظورة قانونيا فقد تلجأ إلى **الاتفاقات الضمنية** وتبتعد عن الشكلية حتى لا تكون هناك اثباتات عليها **وهو ما يسمى بالممارسة المدبرة (1ن)** غير أن مجلس المنافسة قادر على تحديد هذه الممارسات وإثباتها من خلال ما يسمى **بتوازي السلوكيات** والذي نقصد به ملاحظة اتباع الأطراف المتفقة (المعنية) نفس السلوكيات والاستراتيجيات **(كاتباع نفس السياسة التجارية وتطبيق نفس الأسعار دون أي تعاقب أو اختلافات)** ضمن نفس السوق**(1ن)** والتي يكون لها تأثير على باقي المنافسين سواء في **الوقت الحالي أو المستقبلي وعليه حتى وإن كان أثر الاتفاق مستقبلي يعبر الاتفاق محضور.(1ن)**

والذي تطرق إليها المشرع الجزائري في نص المادة السادسة من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه تحضر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات والاتفاقات الصريحة والضمنية **عندما تهدف أو يمكن أن تهدف** إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه"**(2ن)**

أ.لبوزي